النبي صلى الله عليه والدوسلم كان شاركا لاهله من القوت ولكن يكون المعنى انهم المقصودون بالاد خار الذي
اقتضاه حالهم حتى لم يكونوا يحوجونه الى تكلف مؤنة وفيه دليل على تقديم مصلحة الكراع والسلاح على غيرها لاسيما في تلك
الزمان والمتكلمون على لسان الطريقة قد يجعلون بعضهم ما ادعى السنة خارجا عن طريقة
التوكل الحديث الرابع عشر عن عبد الله بن عمر قال اجرى النبي صلى الله عليه والدوسلم ما ضمر من الخيل
من الحفيا الى ثنية الوداع واجرى ما لم يضمره من الثنية الى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت
فيمن اجرى قال سفيان من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن ثنية الوداع الى
مسجد بني زريق ميل هذا الحديث اصل في جواز المسابقة بالخيل وبيان الغاية التي سابق
اليها وفيه اطلاق الفعل على الامر به والمسوغ له واما المسابقة على غير الخيل او الشروط التي
اشترطت في هذا العقد فليست من متعلقات هذا الحديث ولكن لك ايضا لا يد لي على امر العوض
او احكامه فانه لم يصرح فيه به والاضمار ضد التسمين وهو تدرج لها في ادقائها الى ان
يحصل لها الضمر والخفيا بفتح المهملة وسكون الفا الثحانيه والف ممدوده وتثنية الوداع
مكانان معلومان وزريق بتقديم المعجمة على المهملة الحديث الخامس عشر عنه قال عرضت على النبي
صلى الله عليه والدوسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنه فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق
فاجازني وانا ابن خمس عشرة سنه اختلف الناس في المده التي اذا بلغها الانسان ولم يحتلم حكم ببلوغه
فقيل سبع عشرة او ثمان عشرة وقيل خمس عشرة وهو مذهب الشافعي واستدل بهذا الحديث
وهو اجازة النبي صلى الله عليه والدوسلم لابن عمر في القتال لخمس عشرة سنه وعدم اجازته
له فيما دونها وقيل عن عمر بن عبد العزيز انه لما بلغه هذا الحديث جعل حد أفكان يجعل من
دون الخمس عشرة في الذريه والمحالفون لهذا الحديث اعتذروا عنه بان الاجازه في
القتال حكم منوط باطاقته والقدرة عليه وان اجازة النبي صلى الله عليه والدوسلم لابن عمر
في الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال ولم يكن مطيقا له قبلها لان المراد الحكم على البلوغ
وعدمه الحديث السادس عشر عنه ان النبي صلى الله عليه والدوسلم قسم في النفل للفرس سهمين
وللرجل سهما النفل بتحريك النون والفا معا يطلق ويراد به الغنيمه وعليه حمل قوله تعالى
يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وتطلق على ما ينفله الامام لسريه او لبعض
الغزاه خارجا عن السهوم المقسومه اما من اصل المغنوم المقسوم اما من اصل الغنيمه
او من الخمس على الاختلاف بين الناس في ذلك ومنه حديث نافع عن ابن عمر في سرية نجد

وان سهمانهم كانت اثني عشر او احد عشر بعيرا بعيرا او نفلوا بعيرا بعيرا ومذهب مالك والشافعي ان للفارس ثلاثه
اسهم ومذهب ابي حنيفه ان للفارس سهمين وهذا الحديث الذي ذكره المصنف معرض للتاويل من
وجهين احدهما ان يحمل النفل على المعنى الذي ذكرناه فيكون العطاء زيادة على السهم خارجا
عنها والثاني ان تكون اللام للتعليل لا للتمليك والاختصاص اي اعطى الرجل سهمين
للاجل فرسه اي لكونه فارسا وللرجل سهم مطلقا وقد اجيب عن هذا ببيان المراد في رواية
اخرى صريحه وهي رواية ابي معاويه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
والدوسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثه اسهم سهما له وسهمين لفرسه فقولهم اسهم استدلال ليس
بخارج عن السهمين وقوله ثلاثه اسهم صريح في العدد المخصوص وهذا الحديث الذي ذكرناه
من رواية ابي معويه عن عبيد الله صحيح الاسناد الا انه قد اختلف فيه على عبيد الله ففي رواية
بعضهم عنه للفرس سهمين وللفارس سهما وقيل انه وهم فيها اي هذا الراوي وهذا الحديث
اعني رواية ابي معويه ومافي معناها له عاضد من غيره ومعارض ليس له في الاسناد اما
العاضد فرواية المسعودي حدثني ابو عمر عن ابيه ابو عمره قال اتينا رسول الله صلى الله
عليه والدوسلم اربعة نفر ومعنى فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى للفرس سهمين هذه
رواية عبد الله بن يزيد عن المسعودي عند ابي داود وعند ابي من رواية اميه بن خالد عن
المسعودي عن ابي خلف عن ابي عمر عن ابن عمر قال ابو داود ومعناه الا انه قال ثلاثه نفر وفكان
للفارس ثلاثه اسهم وهذا اختلاف في الاسناد واما المعارض فيه ما روى عبد الله بن عمر وهو
اخو عبيد الله بن عمر وهو اخو عبيد الله الذي قدمنا ذكره عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه والدوسلم
قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللرجل سهما قال الشافعي وليس يشك احد من اهل العلم في تقدم
عبيد الله على اخيه في الحفظ وقال في القديم فانه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللراجل سهما
وما ذكره الشافعي من تقدم عبيد الله على اخيه عند اهل العلم فهو كذلك ولكن في حديث
مجمع بن جاريه ما يعضده ويوافقه وهو حديث رواه ابو داود ومن حديث مجمع بن يعقوب
ابن مجمع بن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن جارية الانصاري وكان من النفر الذين
قرؤوا القرآن قال شهدنا الحديبيه مع رسول الله صلى الله عليه والدوسلم فلما انصرفنا عنها
اذا الناس يرجعون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا اوحي الى رسول الله
فخرجنا نزحف فوجدنا النبي صلى الله عليه والدوسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)